



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٩
العدد

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٩ (لسنة ٢٠٠٩)

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ،
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة
والصناعة ،
وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات
والجودة .

قرر

(المادة الأولى)

تلزם المصانع المنتجة للأسمنت المبين بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٤٧٥٦ - ١ والخاصة بالأسمنت الذي لا يصلح للاستخدام في أعمال الأساسات والخرسانة بان تدون على عبوات تلك الأنواع التحذير الآتي:
" لا يستخدم في أعمال الأساسات والخرسانة المسلحة ".





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(المادة الثانية)

تلزم المصانع المشار إليها بأن تميز العبوة بلون أحمر يمثل ربع العبوة ويكون كتابة هذا البيان التحذيري وفقاً للمواصفة الآتية:

- خط واضح وبحجم مماثل لأكبر خط موجود على العبوة.
- لون مختلف للون الكتابة الأصلية على العبوة.
- يكتب على وجهي العبوة الإمامي والخلفي.

(المادة الثالثة)

وفقاً لأحكام المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(المادة الرابعة)

تلزم الشركات المنتجة للأسمنت بتقديم نماذج من هذه العبوة لهيئة المعاصفات والجودة لاعتمادها قبل البدء في التعبئة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

م/رشيد محمد رشيد

